

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٩

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند ثانياً (جامعة الإسكندرية) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثانياً - جامعة الإسكندرية :

٤ - كلية الحاسوبات وعلوم البيانات .

(المادة الثانية)

تصبح كليات جامعة الإسكندرية الواردة بالمادة (١) (ثانية) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها على النحو التالي :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية الصيدلة .
- ٨ - كلية الهندسة .
- ٩ - كلية الزراعة .
- ١٠ - كلية الطب البيطري .
- ١١ - كلية التربية .
- ١٢ - المعهد العالي للصحة العامة .
- ١٣ - معهد البحوث الطبية .
- ١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث .
- ١٥ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٦ - كلية التمريض .
- ١٧ - كلية التربية النوعية .

- ١٨ - كلية رياض الأطفال .
 - ١٩ - كلية الفنون الجميلة .
 - ٢٠ - كلية التربية الرياضية (للبنين) .
 - ٢١ - كلية التربية الرياضية (للبنات) .
 - ٢٢ - كلية الزراعة بسابا باشا .
 - ٢٣ - كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية .
 - ٢٤ - كلية الحاسوبات وعلوم البيانات .
- (المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) تحت عنوان (كلية الحاسوبات وعلوم البيانات

بجامعة الإسكندرية) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

كلية الحاسوبات وعلوم البيانات بجامعة الإسكندرية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناءً على طلب مجلس كلية الحاسوبات وعلوم البيانات التابعة لها درجة البكالوريوس في الحاسوبات وعلوم البيانات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى